

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية البولندية

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية البولندية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة الجمهورية البولندية،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المتحققه من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

ضريبة الدخل

(ويشار إليها هنا فيما بعد بلفظ "الضريبة القطرية")

(ب) في حالة الجمهورية البولندية

- ضريبة الدخل على الأفراد

- ضريبة الدخل على الشركات

(ويشار إليهما فيما بعد بلفظ "الضريبة البولندية")

٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح إقليم "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي

يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية

واختصاصها القضائي - وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية ،،

(ب) يعني مصطلح إقليم "بولندا" الجمهورية البولندية، أقاليم الجمهورية البولندية والتي تشمل أي منطقة فيما وراء

المياه الإقليمية والتي تمارس فيها بولندا بمقتضى قوانينها المحلية ووفق القانون الدولي، حقوقا سيادية على البحار

والأراضي ومواردها الطبيعية.

(ج) تعني عبارتنا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو الجمهورية البولندية حسبما يقتض سياق

النص.

(د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) في حالة دولة قطر، وزير الاقتصاد والمالية، أو من يمثله قانونا، و

(٢) في حالة الجمهورية البولندية، وزير المالية، أو من يمثله قانونا.

(و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاولة أي أعمال.

- (ز) تعني عبارتا 'مشروع دولة متعاقدة' و 'مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى' على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة ، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يعني مصطلح "مواطن":
- (١) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة،
- (٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.
- (ي) يشمل مصطلح "شخص" فردا، شركة أو أي كيان أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضا دولة متعاقدة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.
- (ك) يشمل مصطلح "أعمال" أداء خدمات مهنية وكذلك أداء خدمات وأنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة.
- ٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفا فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون أله نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل أيضا تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية" ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- ٢- في حالة كون شخص مقيم، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم وإذا كان يملك مسكنا دائما له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) إن لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكنا دائما في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة.
- (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما.

فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إن لم يكن ممكنا تحديد وضع إقامة شخص وفقا لأحكام الفقرات (أ)، (ب)، (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة، شخص اعتباري غير من كان مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كليا أو جزئيا.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مكان إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) موقع يستخدم كم متجر للمبيعات،

(ز) مزرعة أو حقل،

(ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية، و

(ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن

فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمرا لفترة زمنية تزيد على (٦) ستة أشهر.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض الإعلان أو لتزويد معلومات.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع.

(ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (و) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٤- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضعا للبند (٦) من هذه المادة- لصالح مشروع - ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٣) من هذه المادة ، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذا البند.

٥- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (٦) من هذه المادة.

٦- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكا لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل ، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أنها تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه). فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضا إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة وحقوق المدفوعات المتغيرة والثابتة المترتبة في استغلال أو الحق في استغلال مناجم المعادن أو منابعها أو غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً غير منقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧) أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة وحسب.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مشابهة في ذات الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة بسبب قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع.

٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكافٍ لخلاف ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على مفردات الدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨) النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- تطبق أحكام البند السابق أيضا على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩) المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
 - (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقا لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحا كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولا لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي ذاتها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضا أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المتلقي من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ٥٪ (خمس بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم المدفوعة.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل متحقق من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيما في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- ٢- ومع ذلك يجوز أيضاً إخضاع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها ووفقا لقوانينها. ولكن إذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من الفائدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ٥٪ (خمس بالمائة) من القيمة الإجمالية للفائدة المدفوعة.

٣- بالرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة فإن أي فائدة من قبيل الفائدة المذكورة في البند (١) من هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها متلقي الفائدة، وإذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من تلك الفائدة، إذا دفعت تلك الفائدة:

- (أ) لدولة قطر أو للجمهورية البولندية
- (ب) بشأن أي قرض من أي نوع سواء كمنح أو تأمينات أو ضمانات من قبل مؤسسة عامة لأغراض ترويج الصادرات.
- (ج) يتصل ببيع بأجل لأي معدات صناعية أو تجارية أو علمية.
- (د) بشأن أي قرض من أي نوع يقدمه أحد المصارف.

٤- يعني مصطلح "لفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام البنود (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع بينهما معا وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أيضا ان تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين ألا تتعدى الضريبة المفروضة ٥٪ (خمسة في المائة) من المبلغ الاجمالي للإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيا كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي)، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تعميم، نموذج، خطة، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، ويزول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطا فعليا، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أعلا. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤) الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب و الأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - (أ) وجد المتلقي في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة الميلادية المعنية.
 - (ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.
 - (ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الجوي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات والسلف التي يستلمها موظف شركة طيران أو شركة شحن تابعة لدولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٥)

أتعاب المديرين

- ١- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دول متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني و موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، فإن ذلك الدخل ليس للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانون أو الرياضيون نشاطاتهم.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة لأخرى كما هو مبين في البندين (١) أو (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو غالبية من أموال أي من الدول المتعاقدة أو وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٧)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كامل ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٨)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى. أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى، وأحد مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (١٩)

المدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون - قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ووجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي - في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للمصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين بشكل رئيسي.

مادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ووجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة لا يشملها البند (١) من هذه المادة فإن الطالب أو المتدرب المهني المشار إليه في البند (١) هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بذات الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل مقيم في دولة متعاقدة إذا كان متلقي مثل هذا الدخل يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها كان الحق الذي يدفع فيه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ويجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي في الدولتين المتعاقدين وفقاً للآتي:

- ١- عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. تسمح الدولة الأولى بأن يخصم من ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى، غير أن ذلك الخصم يجب ألا يتجاوز في أي حالة من الحالتين ذلك الجزء من ضريبة الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والذي يعزى، حسب الأحوال، إلى الدخل الخاضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- عندما يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة مع ذلك أن تدخل في الاعتبار الدخل المعفى من الضريبة، لدى احتساب مبلغ الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

مادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر ذات النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.
- ٣- يجب أن لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها و تخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.

٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٧) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تستقطع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، أو إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي نتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة. وعلى السلطات المختصة من خلال المشاورات أن تطور الإجراءات الثنائية المناسبة والشروط والوسائل والتقنيات لإنجاز إجراء الاتفاق المشترك المذكور في هذه المادة.

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيدا بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبذات الطريق التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة، ومع ذلك إذا تم اعتبار المعلومات على أنها سرية أصلا في الدولة المرسله فلا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

مادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٧)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد آخر تاريخ من تبادل الدولتين المتعاقدين الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية إبلاغ الطرف الآخر إلى الانتهاء من هذا الاجراء وتم إنجازه حسب المطلوب لإعطاء الإتفاقية الصفة القانونية

لدخولها حيز التنفيذ في دولة قطر وفي الجمهورية البولندية، حسب الحال. تسري أحكام هذه الاتفاقية على الدخل المتحقق خلال السنة الضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم تبادل الاضرار فيها.

مادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلى حين إنهاؤها من دولة متعاقدة. إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل ليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يخص الدخل المتحقق خلال السنة الضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه المخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ م باللغة العربية، واللغة البولندية واللغة الإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية البولندية

عن حكومة دولة قطر

الكسندر جراد

يوسف حسين كمال

وزير الخزانة

وزير الاقتصاد والمالية